

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 293 @ سَوَاءٌ كَانَ لِلْإِبَائِعِ خِيَارُ الشَّرْطِ أَوْ لَا لِأَنَّ الْمَبِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ فِي ضَمَانِ الْإِبَائِعِ وَكَذَا بَعْدَ الْقَبْضِ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْإِبَائِعِ وَحْدَهُ ' بِاجْزُورِي ' . أَمَّا الْمُشْتَرِي فَلَيْسَ لَهُ خِيَارُ الْعَيْبِ بِمَا حَدَّثَ بَعْدَ الْقَبْضِ مِنَ الْعُيُوبِ ' رَدُّ الْمُخْتَارِ ' فَلِذَلِكَ إِذَا حَدَّثَ عَيْبٌ فِيمَا يُرَادُ بَيْعُهُ قَبْلَ عَقْدِ الْبَيْعِ ثُمَّ زَالَ مِنْهُ ذَلِكَ الْعَيْبُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ مَثَلًا : إِذَا كَانَ مَا يُبَاعُ أَعْرَجَ وَهُوَ فِي يَدِ الْإِبَائِعِ وَبَعْدَ أَنْ زَالَ عَرَجُهُ بَيْعَ مِنْ آخِرٍ فَعَادَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْعَرَجُ وَهُوَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ . وَقِيلَ إِذَا كَانَ عَوْدَةُ الْعَرَجِ إِلَيْهِ بِسَبَبِ عَرَجِهِ الْأَوَّلِ فَلَهُ رَدُّهُ لِيَتَقَدَّمَ سَبَبُ الْعَيْبِ ' رَدُّ الْمُخْتَارِ , وَالْإِبَائِعُ ' . أَمَّا الْإِبَائِعُ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ : إِنَّ الْعُيُوبَ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْمَبِيعِ وَهُوَ فِي يَدِ الْإِبَائِعِ عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ : 1 : بِفِعْلِ الْإِبَائِعِ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يَتْرُكَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَقْبَلَهُ عَلَى أَنْ يُنْزَلَ مِنَ الثَّمَنِ مِقْدَارَ النُّقْصَانِ لِأَنَّ لِأَوَّلِ صَافٍ إِذَا كَانَتْ مَقْصُودَةً بِإِلَّا تَوَلَّى حَصَّةً مِنَ الثَّمَنِ وَيَتَّيَبُ ذَلِكَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي سَوَاءٌ وَجَدَ فِي الْمَبِيعِ عَيْبٌ قَدِيمٌ آخِرٌ أَوْ لَا . 2 : بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي : وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ جَمِيعَ الثَّمَنِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْإِبَائِعِ بِشَيْءٍ إِلَّا إِذَا حَبَسَ الْإِبَائِعُ الْمَبِيعَ بَعْدَ جِنَايَةِ الْمُشْتَرِي لِأَجْلِ اسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ وَكَانَ فِيهِ عَيْبٌ قَدِيمٌ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّ الْمَبِيعِ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الثَّمَنُ الْمُسَمَّى غَيْرَ أَنْزَّهِ يَضُمُّ لِلْإِبَائِعِ النُّقْصَانِ الَّذِي حَصَلَ فِي الْمَبِيعِ بِفِعْلِهِ (طَحْطَاوِي) . 3 : بِفِعْلِ الْأَجْنَبِيِّ . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي بَيْنَ أَخْذِ الْمَبِيعِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَتَضْمِينِ الْأَجْنَبِيِّ النُّقْصَانِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ

الثَّمَنُ الْمُسَمَّى . 4 : بِفِعْلِ الْمُبْيَعِ نَفْسِهِ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ
 إِمَّا أَنْ يَتَرُكَّهُ الْمُشْتَرِي وَإِمَّا أَنْ يَقْبِلَهُ وَيُنْزِلَ مِنْ
 الثَّمَنِ مَقْدَارَ النُّقْصَانِ ' طَحْطَاوِيَّةٌ ' وَمَعَ الْعَيْبِ بِفِعْلِ
 الْمُبْيَعِ نَفْسِهِ أَوْ بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ لَا يَرُدُّهُ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ
 لِأَنَّهُ يَلْزَمُ الرَّدَّ بِعَيْبَيْنِ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِحِصَّةِ الْعَيْبِ
 الْقَدِيمِ إِلَّا إِذَا رَضِيَ الْبَائِعُ بِهِ نَاقِصًا ' رَدُّ الْمُحْتَارِ ' . 5 :
 بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا كَانَ النُّقْصُ فِي الْوَصْفِ
 فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَرْكِهِ وَبَيْنَ اخْذِهِ بِكُلِّ الثَّمَنِ
 وَلَيْسَ لَهُ تَنْزِيلُ النُّقْصَانِ مِنَ الثَّمَنِ وَإِذَا كَانَ النُّقْصُ فِي
 الْقَدْرِ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُنْزِلَ مِنَ الثَّمَنِ مَقْدَارَ ذَلِكَ
 النُّقْصَانِ وَيُخَيَّرُ فِي الْبَاقِي بَيْنَ أَنْ يَتْرُكَهُ وَبَيْنَ أَنْ
 يَقْبِلَهُ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُبْيَعُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا أَوْ مِنَ
 الْمَعْدُودَاتِ الْمُتَقَارِبَةِ وَتَلْفِ جُزْءٍ مِنْهُ . الْوَصْفُ : هُوَ الَّذِي
 يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ بِلَا ذِكْرِ كَالْبَيْعِ وَالشَّجَرِ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ
 وَكَالْأَطْرَافِ مِنْ نَحْوِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَالْأُذُنِ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ
 وَكَالْجَوْدَةِ فِي بَيْعِ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَلَا حِصَّةَ لِلْأَوْصَافِ
 مِنَ الثَّمَنِ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ جِنَايَةٌ عَلَيْهِا وَاسْتَحَقَّ شَيْءٌ
 مِنْهَا فَيَرْجِعُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ . - * * * * (الْمَادَّةُ 341)
 إِذَا ذَكَرَ الْبَائِعُ أَنَّ فِي الْمُبْيَعِ عَيْبٌ كَذَا وَكَذَا وَقِيلَ
 الْمُشْتَرِي مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ لَا يَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ بِسَبَبِ ذَلِكَ
 الْعَيْبِ . لَا يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الْعَيْبِ :